

السيد علي زين العابدين الجفري

حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

فقد وصلنا خطابكم المبارك وكل عام وأنتم بخير، المؤرخ في ٤ رمضان الموافق ٢١ يونيو ٢٠١٥، وإن كان قد استلمناه في ٢٩ رمضان الموافق ١٦ يوليو من نفس السنة، والخاص بسؤال هل يجوز دفع الزكاة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين لإيصالها للمستحقين من المنكوبين والنازحين في المنطقة كما في سوريا والعراق واليمن؟ ونحيطكم علماً بأن قيام غير المسلم بإيصال الزكاة المستحقة لمستحقيها جائز شرعاً على ألا يُعد من العاملين عليها ولا يأخذ منها شيئاً في مقابل إيصاله لتلك الأموال، وإذا تحتم أخذ أجر أو رسوم فتكون خارج مبلغ الزكاة. والله تعالى أعلى وأعلم.

أ.د علي جمعة



عضو هيئة كبار العلماء



بالأزهر الشريف